

٢ - وتقرر مع ذلك انه توجد في حالة لجنة القانون الدولي ظروف خاصة تبرر دفع « تعويض » عن التقارير الخاصة التي يعدها رئيس اللجنة أو المقررون الخاصون في الاوقات التي تتخلل دورات اللجنة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٤
٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

(ج)

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ أنه محظور على أعضاء المجلس المركزي الدائم للافيون ، بمقتضى أحكام المادة ١٩ من اتفاقية ١٩ شباط (فبراير) ١٩٢٥ الخاصة بالمخدرات أن يتولوا أى منصب يجعلهم في مركز تبعية مباشرة ازاء حكوماتهم ،

واذ ترى أن دفع بعض التعويضات لأعضاء المجلس المركزي الدائم للافيون ولأعضاء هيئة الاشراف على المخدرات ببرره الاعمال التي يزاولونها فيما بين انعقاد دورات هاتين الهيئتين ،

تقرر دفع تعويض لجميع أعضاء هاتين الهيئتين على الاسس التالية :

الرئيس دولار في السنة
١٢٠٠٠
نائب الرئيس
٥٠٠
العضو الواحد
٢٠٠
وتشرط أن تدفع مكافأة واحدة فقط في حالة العضوية في كلا الهيئتين .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٤
٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٧٦ (دورة ٩) - نسب الاشتراكات في مصروفات الامم المتحدة .

(أ)

ان الجمعية العامة ،

١ - تؤكد من جديد القرار (١) الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها السابعة بأن تؤجل النظر في الخطوات الإضافية الواجب اتخاذها بشأن الحد الاعلى للفرد الواحد الى حين قبول أعضاء جدد أو تحقيق تحسن ملموس في الحالة الاقتصادية للاعضاء الحاليين يسمح باستيعاب التعديلات تدريجياً في نسب الاشتراكات ،

٢ - وتؤكد من جديد القرار رقم ٥٨٢ (دورة ٦) الصادر بتاريخ ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥١ الذي طلب فيه الى لجنة الاشتراكات أن تزيد من عنايتها بالبدان ذات الدخل المنخفض بالنسبة الى الفرد الواحد ، وتصدر

(١) راجع القرار رقم ٦٥٥ (دوره ٧) .

لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة ولا في لجنته الدائمة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٤
٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٧٥ (دورة ٩) - نظام العلاوات التي تدفع لأعضاء اللجان بأنواعها ولأعضاء غيرها من الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة أو غيرها من هيئات الامم المتحدة .

(أ)

ان الجمعية العامة ،

١ - تؤكد من جديد المبادئ والشروط الخاصة بدفع مصروفات السفر وعلاوات المعيشة وفقاً لما هو منصوص عليه في قرار الجمعية العامة رقم ٢٣١ (دورة ٣) الصادر بتاريخ ٨ تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٤٨ ،

٢ - وترى انه يجب من حيث المبدأ توحيد نسب علاوات المعيشة التي تدفع لأعضاء جميع اللجان بأنواعها ولأعضاء الهيئات الفرعية الأخرى التابعة للجمعية العامة أو لأعضاء غيرها من هيئات الامم المتحدة الذين يحق لهم تقاضى علاوة من هذا النوع بموجب القرار رقم ٢٣١ (دورة ٣) بشرط التمييز بالنسبة الى مكان الاجتماعات ،

٣ - وتقرر الاحتفاظ بنسب علاوات المعيشة المنصوص عليها في القرار رقم ٤٥٩ (دورة ٥) الصادر بتاريخ أول كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، وهى ٢٥ دولاراً في اليوم بالنسبة الى الاجتماعات التي تعقد في المقر العام و٢٠ دولاراً في اليوم بالنسبة الى الاجتماعات التي تعقد خارج المقر العام ،

٤ - وتقرر الاستمرار حتى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ في دفع العلاوة الخاصة وقدرها ٣٥ دولاراً المصروح بها لأعضاء لجنة القانون الدولي بموجب القرار رقم ٤٨٥ (دورة ٥) الصادر بتاريخ ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ وذلك ريثما تدرس الجمعية العامة في دورتها الحادية عشرة مسألة تطبيق نظام موحد على جميع الهيئات التي يحق لها تقاضى العلاوة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٤

٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

(ب)

ان الجمعية العامة ،

١ - تؤكد من جديد أحكام القرار رقم ٦٧٧ (دورة ٧) الصادر بتاريخ ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ الذي ارتأت فيه الجمعية العامة أن التعيين في منصب مقرر لا يستوجب دفع أية مكافأة له ،